



Distr.
LIMITED

A/C.1/35/L.44
13 November 1980
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والثلاثون
اللجنة الأولى
البند ٥٤ من جدول الأعمال

عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية
من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واثيوبيا ،
وأنفولا ، وبلغاريا ، وبنغوليا : مشروع قرار

ان الجمعية العامة ،

أقتناعا منها بضرورة اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز أمن الدول ، ومدفوعة بالرغبة التي تعالج
جميع الأمم في القضاء على الحرب ومنع اندلاع حرب نووية جديدة ،

وان تأخذ في الاعتبار مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، المكرس في
ميثاق الأمم المتحدة والذي أكدته في عدد من اعلانات الأمم المتحدة وقراراتها ،

وان تلاحظ مع الارتياح رغبة الدول في مختلف المناطق في منع ادخال الأسلحة النووية الى
أقاليمها بأرق من بينها انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ، على أساس ترتيبات يتم التوصل
اليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية ، وحرصا منها على المساهمة في تحقيق هذا الهدف ،

وان ترى أنه لا محيد للمجتمع الدولي ، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي ،
عن أن يضح تدابير فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة
النووية أو التهديد باستعمالها من أية جهة كانت ،

وان تدرك أن وضع تدابير فعالة لا يمكن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من
استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن يشكل اسهاما ايجابيا في منع انتشار
الأسلحة النووية ،

وان تضع في اعتبارها البيانات والاعتبارات التي قدمتها مختلف الدول بشأن تعزيز أمن
الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ،

ورغبة منها في تشجيع تنفيذ الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على مواصلة الجهود للتوصل إلى ترتيبات فعالة ، حسب الاقتضاء ، لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٢/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ وقرارها ٨٤/٣٤ و ٨٥/٣٤ المؤرخين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

وإذ تلاحظ قيام لجنة نزع السلاح في عام ١٩٨٠ بالنظر في البند المعنون " الترتيبات الدولية الفعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها " ، وإنشاء فريق عامل مخصص لمواصلة المفاوضات بشأن هذه المسألة ،

وإذ تشير إلى المشاريع المتعلقة بوضع اتفاقية دولية ، التي قدمت بشأن هذا البند إلى لجنة نزع السلاح ،

وإذ تحيط علماً بتقرير لجنة نزع السلاح المتضمن تقرير الفريق العامل المخصص* ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن فكرة هذه الاتفاقية قد لقيت تأييداً دولياً واسعاً ،

وإذ ترغب في تشجيع أعمال المفاوضات المتعلقة بوضع هذه الاتفاقية في موعد مبكر ونجاح ،

وإذ تلاحظ كذلك الدراسة التي جرت داخل لجنة نزع السلاح الاقتراح القائل بأن مجلس الأمن يمكن أن يقوم ، بناءً على توصية الجمعية العامة ، بالنظر في مسألة وضع تدابير محددة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها باعتبار ذلك ترتيباً مؤقتاً لا ينبغي أن يضحى به بدلاً عن بذل الجهود الجديدة التي لا غنى عنها والتي ينبغي أن تبذل بغية التوصل إلى اتفاق بشأن نزع مشترك مقبول للجميع يمكن تضمينه في صك دولي ذي طابع قانوني ملزم ،

١ - ترحب بالنتيجة التي خلصت إليها لجنة نزع السلاح والتي مفادها أن هناك اعترافاً مستمرًا بالحاجة الملحة للتوصل إلى اتفاق بشأن الترتيبات الدولية الفعالة الرامية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح أن فكرة وضع اتفاقية دولية لم تعلق أي اعتراض ، ومن حيث المبدأ ، في لجنة نزع السلاح ؛

* الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/35/27) ، الفقرات ٤٥ إلى ٤٩ .

٣ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تواصل ، في دورتها لعام ١٩٨١ وعلى سبيل الأولوية ، المفاوضات المتعلقة بمسألة تعزيز ضمانات الأمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ؛

٤ - تطلب الى الدول المشتركة في المحادثات المتعلقة بمسألة توفير ضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، أن تبذل جهودا بغية وضع وإبرام اتفاقية دولية في هذا الشأن على وجه السرعة ؛

٥ - تطلب الى كل الدول الحائزة للأسلحة النووية إصدار اعلانات رسمية ، ذات مضامين متماثلة ، بشأن عدم استعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي لا توجد مثل هذه الأسلحة في أراضيها ، وذلك كخطوة أولى نحو إبرام هذه الاتفاقية الدولية ؛

٦ - توصي مجلس الأمن أن يقوم بدراسة ما قد تصدره الدول الحائزة للأسلحة النووية من اعلانات بصدور تعزيز ضمانات الأمن وأن يتخذ قرارا مناسباً يقضي باعتماد هذه الاعلانات اذا اتضح انما متفقة كلها مع المبدأ المذكور أعلاه ؛

٧ - تقرر ادراج بند بعنوان " عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها " في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين .
